



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

الادمان على المخدرات- دراسة فقهية فلسفية اجتماعية

Drug Addiction - A Jurisprudential, Philosophical and Social Study

م.د احمد حسين كاظم خوير

ahmedh.khwayyir@uokufa.edu.iq

م.م مرتضى جواد البرقعوي

Abstract

The research sheds light on drug addiction and its philosophical, social and jurisprudential dimensions and jurisprudential treatments for this negative social phenomenon. The research begins by explaining the meaning of addiction and drugs, then examines its jurisprudential and philosophical concept, its causes and effects, then shows the opinions of Islamic jurisprudence on it, the reasons for its prohibition and jurisprudential treatments through the opinions of jurists in this regard.

الملخص

البحث يسلط الضوء على الادمان على المخدرات وابعاده الفلسفية والاجتماعية والفقهية والمعالجات الفقهية لهذه الظاهرة الاجتماعية السلبية ، اذ يبدأ البحث في بيان معنى الادمان والمخدرات ثم يبحث في مفهومه الفقهى والفلسفى واسبابه واثاره ، ثم يبين اراء الفقه الاسلامي حوله واسباب تحريمه والمعالجات الفقهية من خلال اراء الفقهاء في هذا الجانب.

المقدمة

الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على رسوله خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين
 وبعد..

تعد مشكلة الإدمان على المخدرات من اكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع في الوقت الحالي، وتسعى دول العالم الإسلامية وغيرها، لمحاربتها لما تسببه من اضرار جسيمة من النواحي الصحية والاجتماعية والأمنية، كما ان هذه المشكلة لم تقتصر على فئة معينة من المجتمع وانما شملت جميع الطبقات، فالمخدرات هي ما يستر الجهاز العصبي عن نشاطه المعتاد ويشمل الحشيشة والافيون والكوكايين والهيروين والمورفين وحبوب الهلوسة على اختلافها، وهو بمثابة وباء منتشر في المجتمع، حيث يوجد (٢٠٠) مليون شخص في العالم بين مدمن ومستخدم الغالبية العظمى منهم يعانون من اضطرابات نفسية وعصبية تدفعهم الى الجريمة .
 أهمية وأسباب الدراسة:

نستعرض من خلال بحث إلى تأثير تعاطي المخدرات على العلاقات الاجتماعية التالية:
 -كثرة المتعاطين للمخدرات خاصة في المجتمع عند الشباب.

-تسليط الضوء على ظاهرة تعاطي المخدرات و تأثيرها على التفكك الأسري، فضلا عن اثارها الاقتصادية والسياسية ..

-حكم ترويج المخدرات في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية

-حكم التعامل مع المتعاطي.

الدراسات السابقة :

توجد العديد من الدراسات السابقة المتناولة لموضوع الإدمان على المخدرات ، الا ان هذه الدراسات في الغالب دراسات اجتماعية اقتصادية ، في تنظر الى تأثير المدمن على المجتمع وعلى الاقتصاد الفردي والعام ، لكن لم نجد فيها الجانب الفقهي بشكل بارز ولم يدرجوا اراء الفقهاء من حيث التأثير الاجتماعي ، وما هي احكام وتصرفات المدمن والمتعامل معه .

خطة البحث : قسم بحث الى :

١- مقدمة .

٢- تمهيد : تناولت فيه تعريف بمفاهيم البحث .

٣- المبحث الأول : اضرار إدمان المخدرات على الفرد والمجتمع والآراء الفلسفية والفقهية فيه:

- المطلب الأول : اضرار إدمان المخدرات على الفرد والمجتمع.

- المطلب الثاني : اضرار الادمان من وجهة النظر الفلسفية.

- المطلب الثالث : المخدرات في الفقه الإسلامي .

- المطلب الرابع: أسباب تحريم المخدرات .

٤- المبحث الثاني : في العقوبات والاحكام والعلاجات :

- المطلب الأول : العقوبات القانونية والشرعية .

- المطلب الثاني : الاحكام الفقهية لمتعاطي المخدرات واثرها في المجتمع .

- المطلب الثالث : العلاجات الفقهية .

٥- الخاتمة .

والحمد لله المستعان به ومنه التوفيق...

الباحث

التمهيد: تعريف بمفاهيم البحث

أولاً / تعريف الإدمان:

الإدمان في اللغة : أَدَمَنَ عَلَى الشَّيْءِ : أَدَامَ فِعْلُهُ وَلِإِزْمِهِ وَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ، دَاوَمَ عَلَيْهِ وَوَاظَبَ أَدَمَنَ الْمُسْكِرَاتُ^١.

في الاصطلاح عند اهل الاجتماع : هو مداومة على حالة تعاطي مواد معينة او القيام بنشاط معين لمدة طويلة بقصد الدخول في حالة النشوة واستبعاد الحزن والاكتئاب^٢.

في الشرع : هو التعاطي والتعويد لشرب او تناول المسكر وان تخلل وقت طويل بين الشربين كما صرح الحديث الشريف عن ابي عبد الله (عليه السلام) ((ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ، ولكنه المُوطن نفسه أنه اذا وجدها شربها))^٣

وعرف أيضا : حالة نفسية واحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقارات او مادة للشعور بالاثارة النفسية وتجنب الاثار المزعجة التي تنتج عن عدم توفره^٤.

ثانياً / تعريف المخدرات :

المخدرات في اللغة : المخدرات كلمة مأخوذة من الخدر والخدر كما جاء في الصحاح (الستر ، والجارية مخدرة إذا لازمت الستر)^٥.

اصطلاحاً :

علمياً : هو كل ما يشوش العقل او يخدره ويغير في تفكير وشخصية الفرد^٦.

وفي القانون : هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او تصنيعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخّص لها بذلك^٧.

تعريف منظمة الصحة العالمية :هي كل مادة خام او مستحضرة ، تحتوي عناصر منومة او مسكنة او مُفترّة من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود والادمان مسببة الضرر النفسي والجسماني للفرد او المجتمع^٨.

تعريفها في الشرع : هو ما يستر الجهاز العصبي عن نشاطه المعتاد ونقصد بالمخدرات من الناحية الشرعية المسكر الجامد في مقابل المسكر المائع وهو الخمر^٩ ، وعرف ايضاً (المخدرات هي نوع من الخبائث التي تؤدي تعاطيها الى إلحاق الكثير من الأضرار بالإنسان سواء من ناحية العقل أو من ناحية البدن أو من ناحية المال)^{١٠}.

المبحث الأول : اضرار إدمان المخدرات على الفرد والمجتمع والآراء الفلسفية والفقهية فيه

المطلب الأول : اضرار المخدرات على الفرد والمجتمع :

ذكرت في كتب الاجتماعية والنفسية اضرار عديدة للمخدرات نذكر ابرزها ^١:

- ١- العنف الجنسي : وتعتبر المخدرات من ابرز عوامل وأسباب العنف الجنسي ، حيث يستغل مروجون وتجار المخدرات حاجة المدمن للحصول عليها فيوقعونهم في سلوكيات جنسية ويجبرونهم عليها .
- ٢- الاضرار الأمنية : المخدرات جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل الى السجن المؤبد او الإعدام في بعض الدول ، كونها من الأسباب الرئيسية لزيادة الجريمة والسرقات، ويمكن تحديد العلاقة بين الجريمة والمخدرات بثلاث أسباب هي (١- تأثيرها على العقل ، ٢- حاجة المدمن الى المخدرات والأموال لشرائها ، ٣- النزاعات بين تجار المخدرات وعصاباتهما) .

٣- اضرار على الاسرة والمجتمع :

- أ - من حيث الاسرة ان المدمن على المخدرات يصبح لا دور له في الحياة ولا فاعلية اتجاه أسرته ، فلا يستطيع سد حاجاتهم ورغباتهم ، وقد يكون له دور سلبي من خلال تأثير على باقي الافراد الاسرة في اقناعهم بالتعاطي ، وكذلك من السلبيات هي تدليس سمعة الاسرة اجتماعيا .
- ب - من حيث المجتمع المدمن يصبح شخصا انعزالياً او عدوانين فتكون علاقته مع المجتمع علاقة سيئة، وقد يلجأ للسرقة من اجل الحصول عليها او يعتدي على افراد المجتمع وتكون تصرفاته غير أخلاقية مما يؤدي الى نفور المجتمع عنه .

المطلب الثاني : اضرار الادمان من وجهة النظر الفلسفية

لما كانت المخدرات والادمان عليها من الاسباب الرئيسية لغياب العقل والوعي ، فان تسليط الضوء عليها من الوجهة الفلسفية مهم جدا ، ذلك لان الفلسفة دائما ما تهتم بالعقل والوعي الذين يشكلان البعد الانطولوجي الوجودي للانسان ، فضلا عن دورهما في البعد الاخلاقي والنفسي للموجود الانساني في علاقته مع الوجود ومع نفسه ومع المجتمع. واذا ما تأملنا في آراء الفلاسفة حول موضوع الادمان على المخدرات ، فاننا سنلاحظ ان اغلب الاتجاهات الفلسفية والمذاهب لا سيما العقلية منها تذهب الى تقبيح هذا العمل كونه يمنع الانسان من اهم عناصر تأكيد وجوده وهو الوعي . فقد ذهب سقراط الى غاية الانسان في الحياة الحصول على السعادة، وان السعادة لا تحصل الا بالعلم والفضيلة،

ولذلك فان فقدان العقل والغوص في الشهوات يخرج الانسان عن قوة تحكم اعقل ولذلك يغوص في الرذيلة، وان حالة الانسان حين ذاك يقع في الوهم الذي يبعده عن السعادة الحقيقية ، فالسعادة الحقيقية تتحقق للشخص الذين يتحلون بالمعرفة والحكمة والسعادة لا تأتي من المؤثرات الخارجية بل من عيش حياة خيرية بطريقة صحيحة^(١٢) وقد الف الفيلسوف اليوناني ارسطو كتابا عن شرب الخمر واحوال السكارى ترجمه حني بن اسحاق العبادي ذكر فيه ان السكر يفقد العقل والوعي^(١٣)، وبذلك فان الانسان انما يكون انسانا اذا كان واعيا ، فارسطو يختزل الانسان في بعده الواعي ذلك انه يسمي الانسان حيوانا عاقلا، فاذا سلب العقل لم يبقى من ذلك الحيوان الناطق الا الحيوانية^(١٤) ، فالفضيلة التي هي اساس السعادة تعتمد على وجه الاجمال على انها وسط بين رذيلتين احدهما الافراط والاخرى التفریط فالفضيلة تكمن في ادراك هذا الوسط القيم بين طرفين كلاهما رذيلة ينبغي تجنبها^(١٥) . وعلى الرغم من ان اغلب الفلاسفة قدموا بيانا على اهمية الوعي والحفاظ على الحالة العقلية للانسان، الا ان الفلاسفة انقسموا الى اتجاهات متعددة في تفسير ظاهرة الادمان على المخدرات واسبابها ومن هذه النظريات النظرية الوراثية، ونظرية التحليل النفسي و النظرية السلوكية ونظرية التعلم الاجتماعي والنظرية المعرفية فأما النظرية الوراثية فإنها تشير إلى أن الإدمان قد يكون له أساس وراثي، حيث يمكن أن يكون للأفراد استعداد وراثي للإدمان على المخدرات، في حين ترى نظرية التحليل النفسي أن الإدمان ليس مرتبطاً بشخصية إدمانية موحدة، بل يمكن أن يكون نتيجة لمشكلات نفسية عميقة تشمل جميع البنيات النفسية الذهانية والعصبية والحالات الحدية، فيما تذهب النظرية السلوكية الى انها تركز على دور التعلم وخفض التوتر في تطوير السلوك الإدماني. وفقاً لهذه النظرية، يمكن أن يكون الإدمان نتيجة لتعلم سلوكيات معينة تهدف إلى تخفيف التوتر والضغط النفسية، بينما تذهب نظرية التعلم الاجتماعي الى التأكيد على دور الجماعات المرجعية في تشكيل السلوك الاجتماعي، بما في ذلك السلوك الإدماني. يمكن أن يكون للأصدقاء والعائلة تأثير كبير في تطور الإدمان، اما النظرية المعرفية فانها تشير إلى أن الأفراد لا يصبحون مدمنين فجأة، بل يتطورون بشكل نشط في استخدامهم للمخدرات اذ تلعب الاتجاهات والمعتقدات والنوايا والتوقعات دوراً مهماً في هذا التورط^(١٦).

المطلب الثالث: المخدرات في الفقه الإسلامي واسباب تحريمها.

اولا: المخدرات في الفقه الاسلامي : لم يكن هذا الموضوع حديث ومستجد في الفقه الإسلامي ، حيث نجده في كلام الفقهاء ما يدل عليه مثل (البنج - المفتر ، المخدر) ، جاء في كنز العمال (ان رسول الله صل الله عليه واله وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر)^{١٧} ، وذكر الشيخ الطوسي البنج بقوله (من بنج

غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه واكله ثم اخذ ماله ، عوقب على فعله بما يراه الامام ^{١٨} ، وذكر ذلك من المفيد في المقنعة ^{١٩} ، والعلامة الحلي في تحرير الاحكام ^{٢٠} ، والشهيد الأول في اللمعة ^{٢١} ، وغيرهم من الفقهاء ، مما يبين ان الفقهاء المتقدمين والمتأخرين كان لهم العلم بموضوع المخدرات وما لها من سلبات على الفرد والمجتمع ، الا انها في الوقت الحالي تطرح بشكل أوسع كونها سابقا تستعمل كدواء او لغرض سرقة الأموال ، اما في الوقت الحالي فهي تدرس من حيث الإدمان وتأثيراتها على المجتمعات واحكام تجارتها وتهريبها وغيرها من المتعلقات .

حرمة تعاطي المخدرات :

أ (القرآن الكريم : لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [المائدة / ٩٠] ومن المعروف ان الخمر حرم كونه من المسكرات وقد اجمع الفقهاء على حرمة كل مسكر لا على أساس القياس المطلق بل لكونه من قياس منصوص العلة ^{٢٢} ، فقد ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال ((قال رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) كل مسكر حرام ، قال : قلت : اصلحك الله كله؟ قال : نعم الجرعة منه حرام)) ^{٢٣} .

صدرت العديد من فتاوى العلماء على مر العصور بحرمة تعاطي المخدرات ، واستدلوا :

أ (على بعض الروايات وان كانت ضعيفة السند الا انها قد تكون معززة لمبانيهم في التحريم ومن هذه الروايات قول الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) (يأتي زمان على امتي يأكلون شيئاً اسمه البنج ، انا بريء منهم وهم بريؤون مني) ^{٢٤} ، وعنه (صل الله عليه واله وسلم) (الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره حرم قليله) ^{٢٥} .

ب (وتارة استدلوا بالعقل وهو الأصل في دليل تحريم التعاطي المخدرات ، حيث قسم الشهيد الصدر حكم العقل بطريقتين ، الأولى قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، وأخرى قضايا مترابطة كحكم العقل بحرمة المخدر قياسا له على الخمر لوجود صفة مشتركة وهي ذهاب الشعور ^{٢٦} ، وهناك من حرمه ليس من باب قياسه مع الخمر ، بل كونه من المسكرات وإزالة العقل ونزول الانسان الى مرحلة الحيوانية ويصبح غير ذي نفع بالمجتمع ^{٢٧} .

ثانياً: أسباب تحريم المخدرات.

هناك أسباب عديدة في حرمة تعاطي المخدرات نقف على ابرزها :

١. الأسباب الشخصية : نجد من حرم استعمال المخدرات من باب كونها من السموم والضرر الذي تسببه للجسم وهذا ما ذهب اليه السيد الخوئي ^{٢٨} (قد) وجعل تحريمه من المسلمات وبدليل قوله تعالى

((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [البقرة ١٩٥/] وقوله جل جلاله ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [النساء ٢٩/] .

٢- الأسباب الاجتماعية : من الفقهاء ما حرّمها لما يلحق المجتمع من اضرار تترتب على تعاطيها فتكون حرمتها من باب الضرر الاجتماعي ، وهذا ما صرح به السيد الخامنّي في قوله (يحرم استعمال المخدرات والاستفادة منها مطلقاً ، نظرا الى ما يترتب على استعمالها من اضرار شخصية واجتماعية)^{٢٩} ، ولهذا ادخلها الفقهاء في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وطبق عليها كافة احكامها من تعاطي وتهريب وتجارة والصفات كونها اعمال ضرورية على الفرد والمجتمع^{٣٠}.

٣- كونها من الخبائث : لا اشكال ان الاسلام حرم علينا في باب الأطعمة والاشربة كل ما ينطبق عليه عنوان الخبيث ، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ((وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ)) [الأعراف ١٥٧/] ولو اردنا ان نصنف المخدرات هل هو من الطيبات ام من الخبائث؟ فإن كل ذي عقل راجح يحكم بأنها من الخبائث وبما ان كل خبيث منهي عنه فإن المخدرات يحرم تعاطيها^{٣١}.

٤- الاسراف : دلت الشريعة الاسلامية على حرمة الاسراف في العديد من المناسبات منها قوله تعالى ((وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [الانعام ١٤١/] وكذلك قوله تعالى ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)) [الاسراء ٢٧/] وعن الشيخ احمد النراقي في توضيح امر الاسراف في تعاطي المخدرات ، حيث ذكر للاسراف خمس عشر معنى وارجع كل تلك المعاني الى معنيين فقط هما (الانفاق في المعصية ومجاوزة الحد) وقال (ان شئت عبرت عن المعنى الاخير بالانفاق المستقبح عند العقلاء ، او الانفاق في غير الحاجة او في ما لا ينبغي او خلاف الاقتصاد)^{٣٢} ، ونرى على اساس كل من معنيين يكون التعاطي من المصاديق البارزة في الاسراف الذي نها عنه الشرع.

٥- اسباب اقتصادية : بعد ان سلمنا بحرمة تعاطي المخدرات وعدم وجود فائدة عقلية وما يترتب عليها من مفسد يتضح لنا جلياً حرمة تصنيعها وتهريبها والتكسب بها وان هذه المعاملات تسبب ضررا في المجتمع وتؤثر سلباً على اقتصاده ، ونرى هذا في العديد من فتاوى الفقهاء المعاصرين مثل اية الله السيستاني الذي اوعز سبب تحريمها الى كونها من المسكرات وما فيها من مضر على المجتمع والاقتصاد العام^{٣٣} ، وكذلك السيد الخامنّي الذي حكم بحرمتها وحرمة تجارتها من باب الضرر الاقتصادي^{٣٤}.

المبحث الثاني : في العقوبات والاحكام والعلاجات

المطلب: العقوبات القانونية والشرعية : جاء في القانون العراقي على جريمة تعاطي المخدرات في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث نص على ان يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملايين ولا تزيد عن العشرة ملايين كل من استورد وانتج وصنع وحاز واشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية^{٣٥}.

المستهلك او المتعاطي : اما في الشرع وحسب تطلعي لم اجد نص يقر بعقوبة على من تعاطى المخدرات ، واذ ابرنا ان مستهلك المخدرات هو ما يصدق عليه شارب الخمر فتكون عقوبته الحد التي هي (٨٠ جلد) لا فرق فيها بين الرجل والمرأة لما ورد عن الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ((كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين))^{٣٦} ، وقد يشكل على ذلك بان هذا حد شارب الخمر ولا يمكن يشمل على متعاطي المخدرات لعدم ورود نص ، قد يكون هذا الاشكال صحيح من ناحية الية استنباط الاحكام ، الا ان للحاكم في هذا المجال ان يحكم بالتعزير لارتكابه السكر المنهي عنه بغض النظر عن كون ذلك من الخمر موضوعاً او مما هو مقاس عليه كون حرمة كما قلنا انما هي من باب قياس منصوص العلة

ترويجها و صانعتها وتجارتهما : لولاهم لما انتشرت المخدرات فلهم اليد الطولى في هلاك المجتمع وفساده ، فمن هنا ينطبق عليهم مفسدين في الارض ويقع عليهم القصاص الشرعي لقوله تعالى ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [المائدة / ٣٣] وقوله جل جلاله (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة:٣٢] ومن واضح ان دلالة الية تبين لنا احد مصاديق الفساد في الارض وشدة الاثم المترتب عليه . وهذا ما اورده اغلب الفقهاء الامامية على ان التعامل بها وتصنيعها وتهريبها انها مفسدة في الارض^{٣٧} ، وعقوبة الفساد في الارض تستلزم من الشارع لحفظ النظام العام للمجتمع وحفظ العقل الذي يميز الانسان عن باقي الحيوانات وذلك من خلال ردع واقامة العقوبات الشرعية على شاربها ومهربها والمتكسب بها^{٣٨} ، فقد جاء عن الامام الباقر (عليه السلام) ((لعن رسول الله صل الله عليه واله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وباعها ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقبها))^{٣٩} ، ومن جهة أخرى ان الأموال التي يحصل عليها كل الزارع والمروج هي أموال سحت لا يجوز تملكها تماماً كمال الخمر فقد ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال ((السحت أنواع

كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمان الخمر فأما الرشأ في الحكم فهو كفر بالله العظيم ((٤٠.

الأموال المكتسبة من تجارة المخدرات : اتضح لنا من خلال ما سبق حرمة زراعة وتهريب والترويج للمخدرات ، وعليه تكون هذه المعاملات والصفقات باطلة وعلى هذا الفرض تكون فاقدة لشروط الصحة الأساسية وعلاوة على ذلك بمكان اعتبارها معاملات من النوع الغرر ، والغرر في لغة العرب ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه والذي نهى عنه الرسول (ص) ((نهى رسول الله عن بيع الغرر)) ، وان جميع الذين يجنون الأموال بهذا الشكل لا يعتبرون مالكين لها ولا تنتقل اليهم شرعاً ، لذا يعتبر ضامناً لتلك الأموال ويجب عليه ارجاعها الى أصحابها الأصليين ، وان تعذر فتكون أموال مجهولة المالك^{٤١} . وعن حرمة التكسب بالمال الحرام فقد ورد عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع (عليه السلام) ((لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله))^{٤٢}.

المطلب الثاني : الاحكام الفقهية لمتعاطي المخدرات واثرها في المجتمع

أولاً / نشر المخدرات بين الكفار والحريين والاعداء : لا يهدف الإسلام الى الانتقام في اساليبه ، بل غاية الامر هو ارضاخ العدو وكسر شوكتهم ، ومما يؤكد هذا القول ان الرسول (ص) كان لا يهاجم ليلاً لن الليل جعله الله سكناً ، وعلى هذا كان الامام علي عليه السلام في حروبه الداخلية يتأسى برسول الله(ص)^{٤٣} ، فمن هنا يظهر ان الإسلام قد أسس قواعد لمحاربة الأعداء وحصر الحرب بالمقاتلين ، وبما ان يوجب عدم التسبب بإصابة المدنيين فو مع حظر استخدام بعض الأساليب التي تكون فيها ضرر اجتماعي او عشوائي مثل الحرق والتسميم وغيرها ، روي عن رسول الله (ص) ((نهى رسول الله (ص) ان يلقي السم في بلاد المشركين)) والعلة في هذا النهي هو إصابة الضرر بين الناس من غير المقاتلين ، ولو اسرينا هذه العلة على علة المخدرات وما تسببه من اضرار على بشر نجد ان الإسلام يحرم انتشارها بين الكفار والاعداء كونها تصيب المرأة والشيخ والطفل . الا هناك من أجاز هذه التصرفات من أبناء الجمهور مستدلين بسيرة بعض الاصحاب على ذلك ، ينقل عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة (ولا باس للمسلمين ان يحرقوا حصون المشركين بالنار... وان يجعلوا في مائهم السم حتى يفسدوا عليهم)^{٤٤}.

ويبرر السرخسي الامر بالقول (انا امرنا بقهرهم وكسر شوكتهم ... وجميع ما ذكرناه من تدابير الحروب مما يحصل فيه كسر شوكتهم)^{٤٥}. وعلى هذه الأدلة نجد ان الفقهاء على اختلاف مبانيهم واستدلالاتهم مختلفين في قضية نشر وبيع المخدرات في بلاد الكفر ، وهل هي من الأمور التي تسبب بكسر شوكتهم وضعفهم ، ام هي من الأساليب الغير شرعية التي نها عنها الإسلام لما تسببه من ضرر عشوائي ، واعلم أن المسلم إذا دخل بلاد هؤلاء بالطرق الرسمية فقد أعطاهم عهداً بأن لا يخدمهم ولا يضرهم، ولا يأخذ أموالهم بغير حق ، قال الماوردي (وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو بموادة حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛ إذ المسلمون على شروطهم)^{٤٦}، كما صرح العديد من الفقهاء بذلك^{٤٧}.

ثانياً/ حكم العقود المنجزة مع متعاطي المخدرات: يهتم الاسلام بجميع جوانب حياة الاسلام ، ومن هذه الجوانب هي العلاقات الاجتماعية بين الافراد ، فنجد قد قنن وشرع الكثير من الامور الاجتماعية والحياتية بشكل يجعل علاقة بين افراد المجتمع مبنية على اسس وضوابط ، ومن هذه التي ابتلى المكلف بها والمجتمع بصورة عامة هو موضوع المخدرات ، فقد تعرضنا الى حكم من يتعاطها وحكم التكسب بها ، لا هناك موضوع من جانب اخر الا وهو حكم التعامل مع المدمن من بيع وشراء وزواج وغيرها من المعاملات والعقود . في الاصل نها الاسلام عن قد اصل على الخلق والتقوى كركائز لبناء مجتمع صالح ، ومن هذه الركائز قوله تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم))^{٤٨} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضره إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم] وأي سفيه أسفه من شارب الخمر)^{٤٩}. ونستدل من قوله (ص) عدم جواز التعامل مع المدمن كونه غير مؤهل لجميع التصرفات واعده الشرع سفيه فكيف تقبل منه تصرفاته ؟ ، ثم ان المتعاطي يخشى ان يكون عنيفاً على عائلته وربما يفعل الكثير من التصرفات بدون ارادة ووعي ، ويقل تأثير الضمير والروادع الدينية^{٥٠}.

ثالثاً/ استخدام متعاطي المخدرات لغرض الجهاد : لم يكن تحريم الإسلام لتجارة وتداول المخدرات رادعاً كافياً بالنسبة للمجموعات المتطرفة للتوقف عن الأمر، فقاموا بإعطاء الأسباب التي تسمح لهم بالتجارة المحرمة، واعتبروها إحدى الوسائل في حربهم ضد أعدائهم، بل الأغرب من ذلك، يتعاطى الكثيرون من أعضاء التنظيمات الجهادية كميات من المواد المخدرة لتسهيل تنفيذ عملياتهم المستهدفة، فمن المعتاد على سبيل المثال أن يتناول الانتحاري قبل تفجير نفسه بعض المواد المخدرة مثل الهيروين أو الريتاين لتهدئة أنفسهم قبل التنفيذ . والمجاهد هو: من اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع

فاستفرغ وسعه في قتال أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا^١، ومن ابرز هذه الشروط هو العقل والاختيار والقدرة البدنية ، وهذه الشروط غير متحققة لدى مدمن المخدرات فكيف له ان يجاهد ، ثم ان رسول الله(ص) قال في وصيته للإمام علي(عليه السلام): (يَا عَلِيُّ، شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ، مَاتَ كَافِرًا)^٢. فهل الذي لا تقبل صلاته يقبل جهاده؟، الا ان هذه الجماعات قد استخدمت المسكرات والمخدرات لغسيل عقول بعض الاشخاص في تنفيذ اعمالهم المتطرفة .

المطلب الثالث : العلاجات الفقهية

- ١- الرجوع الى الله تعالى : والرجوع الى الله تعالى من اهم الطرق للقضاء على هذا الوباء قال تعالى ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) [ال عمران / ١٣٢] فالالتزام بطاعة الله تحصن الفرد والمجتمع .
- ٢- قيام الدولة بواجباتها : من خلال حماية المواطن وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة التي تعتبر من اهم عوامل الإدمان .
- ٣- دور علماء الدين : ولعلهم لهم دور الأساسي في مواجهة هذا الوباء من خلال توعية والتثقيف لتعريف الناس على حكمها خاصة ان البعض يتذرع على انها لم يرد فيها نص او لم تكن موجودة في زمن النص وباعتبارنا مجتمع إسلامي فلا بد من العلماء تبيان هذه الأمور ، قال رسول الله صل الله عليه واله وسلم ((اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله))^٣.
- ٤- الاختيار الصحيح للأصدقاء : ومن اهم زيادة نسبة التعاطي هم رفاق السوء فعن الامام الصادق عليه السلام ((الاخوان ثلاث : فواحد كالغذاء الذي يُحتاج اليه كل وقت فهو العاقل ، والثاني في معنى الداء وهو الاحمق ، والثالث في معنى الدواء وهو اللبيب))^٤ .
- ٥- عدم السفر الى بلاد ينقص فيها الدين : عن الامام الصادق عليه السلام ((في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: ولا تعرب بعد الهجرة))^٥، أي السفر الى بلاد لا يأمن فيها الانسان من الوقوع في الحرام .
- ٦- دور وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية .

الخاتمة

نتائج البحث :

- ١- اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الإدمان لما فيه من اثار اجتماعية ، ولم يكن هذا الاهتمام مختصر على المنظمات والدول الإسلامية فقط .
- ٢- ذكرت العديد من المصنفات الفقهية والاجتماعية تأثير المخدرات واثاره من حيث النفس والجسد والمجتمع ، وأيضا هناك مخاطر امنية .
- ٣- لم يكن موضوع المخدرات وليد العصر ، حيث ذكره العديد من الفقهاء المتقدمين ومن اسلفهم وان كان في معاني مغايرة .
- ٤- نجد ان اغلب الفقهاء قد عد المخدرات من المسكرات واعطاها احكام المسكر في العقوبات والتعاملات .
- ٥- علل الفقهاء أسباب التحريم كونها مضرّة بالفرد والمجتمع ، وكونها من الخبائث ، ولما فيها من اضرار اقتصادية وامنية .
- ٦- هناك عقوبات قانونية وشرعية لمدمن المخدرات ، وقد حدد القانون العراقي مدة الحبس والغرامة ، كما قال اغلب الفقهاء ان عقوبة المتعاطي هي نفس عقوبة شارب الخمر ، ومنهم من قال تترك للحاكم الشرعي تعزيراً .
- ٧- ان زراعة المخدرات وصناعتها والترويج لها هو افساد في الأرض ، ومن يقوم بهذه الاعمال هم مفسدين وعليهم احكام من افسد بها .
- ٨- هناك احكام وابتلاءات اجتماعية معاصرة لموضوع المخدرات ، منها استخدام المتعاطي في الجهاد ، وحكم التعامل مع المتعاطي (بيع وشراء) وتزويجه ، وهل هذه المعاملات منجزة ام لا باعتبار المتعاطي سفيه .

٩- الدين الإسلامي دين رحمة ومغفرة ، لم يترك الفرد والمجتمع على ابتلاءاته بدون حلول ومعالجات لهذه الابتلاءات ، ومن هذه العلاجات وابرزها هي الرجوع الى الله تعالى .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- البجنوردي: السيد حسن الموسوي (ت ١٣٩٦هـ) ، القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهديزي ، نشر وطباعة : الهادي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، قم - ايران.

٢- الجندي : محمد توفيق ، مدمرات العقول (الإدمان على المخدرات) ، طبع : المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية ، ط بلا ، ١٤٤١هـ.

٣- الجواهري : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، نشر وطباعة : دار العلم للملايين ، ط ٤ ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧ هـ .

٤- الحلي : حسن بن يوسف بن مطهر (العلامة) ت ٧٢٦ هـ ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ، مطبعة الاعتماد ، قم .

٥- حنفي محمد بيومي خليل، انحرافات الشباب في عصر العولمة ج٢، ب ط، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة.

٦- الخوئي : أبو القاسم ، التنقيح في شرح العرة الوثقى ، تقريراً لمباحث اية الله الخوئي (التقليد) تأليف اية الله الشيخ علي الغروي ، نشر : مؤسسة الخوئي الإسلامية ، مطبعة نينوى، ط ٤ ، ١٤٣٠هـ.

٧- الزين : عبد المنعم ، الشذوذ والعاهات في الرؤى والسلوك، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م ، بيروت.

٨- سليمان : محمد جواد ، المخدرات استعمالها والتجارة بها ، بحث في مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد (٢٤) .

- ٩- السيوري : مقداد بن عبد الله ، نضد القواعد الفقهية ، نشر : مكتبة اية الله المرعشي العامة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٠- الشرقي : علي حسن ، الباعث واثره الاجتماعي دراسة مقارنة بالاحكام الشرعية ، مطبعة الزهراء للإعلام العربي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، القاهرة .
- ١١- الشمري : مرعي بن عبد الله ، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٢٣ .
- ١٢- الشيباني : محمد بن الحسن ، السير الكبير ، نشر: دار الكتب العلمية ، ٢٠١٣ .
- ١٣- الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة مدرسة بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- ١٤- الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، من لا يحضره الفقيه ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ط ٢ ، قم .
- ١٥- الصغير : محمد حسين ، فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٦- الطوسي : محمد بن الحسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- ١٧- الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، قم .
- ١٨- العاملي : محمد بن مكي (الشهيد الأول) ، اللمعة الدمشقية في فقه الامامية ، نشر: دار التراث الدار الإسلامي .
- ١٩- عبد المعطي : حسن مصطفى ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

- ٢٠- الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة الحيدرية : ط ٢ ، ١٣٤٩ هـ .
- ٢١- الماوردي : علي بن محمد ، الاحكام السلطانية ، تحقيق:احمد بن مبارك ، نشر : مكتبة دار بن قتيبة ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢- المتقي الهندي : علاء الدين علي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ م.
- ٢٣- المجلسي : محمد باقر محمد تقى ، بحار الانوار ، تحقيق :محمد الباقر البهبودي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤- المفيد : محمد بن نعمان ، المقنعة ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ ، قم .
- ٢٥- النراقي : احمد بن محمد مهدي ، عوائد الأيام ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، قم .
- ٢٦- النوري : الميرزا حسين الطبرسي ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، طبع وتحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .
- ٢٧- د. مصطفى غالب ، سقراط، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ١٩٨٩
- ٢٨- ستار عبد الحسين جبار الفتلاوي، شرب الخمر واحوال السكرارى لارسطو طاليس ترجمة حنين بن اسحاق العبادي . ٨١م-٨٧٣م، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، م ٢٢، ع ٢، ٢٠١٩
- ٢٩- يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧
- ٣٠- مصطفى النشار ، فلسفة ارسطو والمدارس المتأخرة، دار الثقافة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٣١- سارة خلفه و سارة تيتيلة، ظاهرة الادمان على المخدرات : بين الدوافع والاطر النظرية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٦ ، ٢٠٢١

الهوامش

- ١ - موقع معاني ، معجم عربي عربي ، مادة ادمن .
- ٢ - حنفي : عبد الغني ، انحرافات الشباب في عصر العولمة ، ١٦٣/٢ .
- ٣ - الحر العاملي : وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٢٦٦ ح (٣٢٠٣٩) .
- ٤ - عبد المعطي : حسن ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، ١٤٦ .
- ٥ - الجواهري : اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ٢ / ص ٦٤٣ .
- ٦ - المهدي : خالد محمد ، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، ٢٣ .
- ٧ - المصدر السابق .
- ٨ - الشيخ عبد المنعم الزين : الشذوذ والعاهات في الرؤى والسلوك ، ١٤٥ .
- ٩ - الشيخ احسان محمد عبد الله : ظواهر اجتماعية من المنظور الاسلامي ، ص ٢٠٨ .
- ١٠ - الشرفي : علي حسن : الباعث و أثره الاجتماعي دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية صفحة ١٣٠ .
- ١١ - الجندي : محمد توفيق ، مدمرات العقول ، ص ٨٠-٨٢ .
- ١٢ - د. مصطفى غالب ، سقراط، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢؛ يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧ ، ص ٦٨ .
- ١٣ - ستار عبد الحسين جبار الفتلاوي، شرب الخمر واحوال السكرى لارسطو طاليس ترجمة حنين بن اسحاق العبادي ٨١٠م-٨٧٣م، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، م ٢٢، ع ٢، ٢٠١٩ ، ص ص ١٦٣-١٩٠ .
- ١٤ - يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧ ، ص ١٢١ .
- ١٥ - مصطفى النشار ، فلسفة ارسطو والمدارس المتأخرة، دار الثقافة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٤ .
- ١٦ - سارة خلفه و سارة تيتيلة، ظاهرة الادمان على المخدرات : بين الدوافع والاطر النظرية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٦ ، ٢٠٢١ ، ص ص ٧٦-٨٠ .
- ١٧ - المتقي الهندي : علاء الدين ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ج ٥ / ص ٣٤٥ .
- ١٨ - الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، ٧٢١ .
- ١٩ - المفيد : المقنعة ، ٨٠ .
- ٢٠ - العلامة الحلي : تحرير الاحكام ، ٢٣٤/٢ .
- ٢١ - الشهيد الأول : اللمعة ، ٣٠٥/٩ .
- ٢٢ - القياس الباطل هو القياس المطلق (اشباه ونظائر) عندنا ، اما اذا كان القياس منصوص العلة (أي ان العلة الاسكار) هي التي تحدد استنباط الحكم الشرعي ، وقياس الاولوية مثل (ولا تقل لهما اف) فكيف اذا كان الفعل اشد من الاف، فنعمل به ((اركان القياس ١- المقيس ٢- المقاس عليه ٣- العلة ٤- الحكم))
- ٢٣ - الشيخ الكليني : الكافي ، ج ٤٠٩/٦ .
- ٢٤ - النوري : حسين ، مستدرک الوسائل ، ٨٥/١٧ .
- ٢٥ - المتقي : علاء الدين ، كنز العمال ، ١٣٦٨/٥ .
- ٢٦ - الصدر : دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى ٢٧٩ .
- ٢٧ - اسعدي : حسين ، اهم مشكلتين عالميتين في القرن العشرين ، ١٧٦ .
- ٢٨ - الخوئي : التنقيح في شرح العروة الوثقى ، ١٦٨/١٣ .
- ٢٩ - الخامنئي : أجوبة على الاستفتاءات ، ١١٠/٢ .
- ٣٠ - البجنوردي : القواعد الفقهية ، ١٧٦/١ .
- ٣١ - الشيخ حسان محمد عبد الله : ظواهر اجتماعية من المنظور الإسلامي ، ٢١١ .
- ٣٢ - النراقي : عوائد الأيام ، ٢١٥ .
- ٣٣ - ينظر : الصغير : محمد حسين ، فقه الحضارة ، ٤٧ .
- ٣٤ - الخامنئي : أجوبة الاستفسارات ، ١١٠/٢ .
- ٣٥ - قانون العقوبات العراقية
- ٣٦ - الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٦٩/ ١٨ .
- ٣٧ - مقداد السيوري ، نضد القواعد الفقهية ، ٤٧ .
- ٣٨ - المجلسي : محمد باقر ، الحدود والقصاص والديات ، ١٠ .
- ٣٩ - الكليني : الكافي ، ج ٤٢٩/٦ .
- ٤٠ - الكافي : ١٢٧ / .
- ٤١ - ينظر: محمد جواد سليمان : المخدرات استعمالها والاتجار بها والجرائم المترتبة عليها ، بحث في مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد (٢٤) صفحة (٨٦)

- ٤٢ - الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٥٨/١٢ .
 ٤٣ - الكليني : الكافي ، ٢٨/٥ .
 ٤٤ - الشيباني : السير الكبير ، ٤ / ٢٢١ .
 ٤٥ - الشيباني : السير الكبير ، ٤ / ٢٢١ .
 ٤٦ - الماوردي : الاحكام السلطانية ، ٨٢ .
 ٤٧ - السيد حسن نصر الله بعد اتهام حزب الله بتجارة المخدرات من قبل وزير العدل الأمريكي فقال(نحن نحرم الاتجار بالمخدرات حتى في مجتمعات العدو اي للمجتمع الاسرائيلي لان اصل الاتجار ونشر المخدرات حرام).
 ٤٨ - النساء / اية ٥ .
 ٤٩ - المجلسي : بحار الانوار ، ١٢٧ / ٧٦ .
 ٥٠ - فضل الله : الموقع الرسمي ، استفتاء (ما هو رأي الشرع في زواج المرأة من رجل يشرب الخمر) .
 ٥١ - الشهري : مرعي بن عبد الله ، كتاب احكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي ، ٦٢ .
 ٥٢ - الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤ / ٣٥٢ .
 ٥٣ - الكليني : الكافي ، ج ١ / ٥٤ .
 ٥٤ - البحراني : ابن شعبة ، تحف العقول عن ال الرسول ، ٣٢٣ .
 ٥٥ - الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج ١١ / ٧٥ .